بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة العليا

(الدائرة التجارية)

الموضوع / طعن في الحكم الصادر من الشعبة التجارية الأولى بأمانة العاصمة باستئناف الأمانة برقم( ) وتاريخ 3 ذو القعدة 1442هـ الموافق 13/6/2021م

**الطاعن/ أحمد علي أحمد الجبوبي تاجر الجراف الغربي جوار مدرسة القديمي**

**المطعون ضده / هيثم عبدالغني علي مكرد تاجر الحي السياسي جوار جامع العاقل**

# **أصحاب الفضيلة القضاة / رئيس وأعضاء الدائرة المحترمون**

تحية طيبة .. وبعد :

ببالغ الاحترام والتقدير لعدالة الدائرة الموقرة وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفع إلى عدالة المحكمة عريضة الطعن هذه حيال حكم الشعبة التجارية الأولى بالأمانة رقم ( )/1442هـ وتاريخ3 ذي القعدة 1442هـالموافق 13/ 6/2021م في القضية رقم 175/ 1442هـ فيما قضى به أولا قبول الاستئناف المرفوع من المستأنف ، احمد علي أحمد الجبوبي شكلاً ورفضه موضوعاً ثانياً / تأييد حكم المحكمة التجارية رقم (296)لسنة 1441هـ وتاريخ 27/صفر/1441هـ الموافق 26/0/2019م بجميع فقراته , ثالثاً / إلزام المستأنف أحمد علي أحمد الجبوبي دفع مبلغ أربعمائة ألف ريال مخاسير للمستأنف ضده وأتعابه عن هذه المرحلة ,,,وهو حكم باطل ومخالف للقانون لتوفر أسباب الطعن المنصوص عليها حصراً بالمادة (292) مرافعات والتي تستوجب قبول الطعن شكلاً وموضوعاً والحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف مجدد بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي **ونبين لعدالة الدائرة وقائع وأسباب وأوجه البطلان وأسانيده فيما يلي** .

**اولاً موجز أهم الوقائع**

1. بين الطاعن والمطعون ضده شراكة تجارية في شراء ملابس مستخدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وبيعها في اليمن وشركة أخرى في شراء صفقة ذواكر تلفونات من نوع سندسك ,.
2. وافق المطعون ضد على الشراكة في شراء صفة الذواكر ودفع مبلغ خمسة عشر ألف ريال سعودي إلى الطاعن وقام بعد ذلك بتحويل مبلغ خمسة عشر ألف ريال سعودي إلى التاجر في السعودية ’وبعد ذلك دفع للطاعن مبلغ 2500دولار أمريكي كأجور للشحن إلى اليمن ودفع الطاعن من ماله مبلغ خمسين ألف ريال سعودي للبائع في السعودية في ذات الصفقة .
3. تم شحن البضاعة إلى العاصمة صنعاء وفوجئنا بعد فحصها بأنها تالفة ’ فقرر الطاعن والمطعون ضده ردها إلى التاجر في السعودية و حضر اخو التاجر وحرر استلام بالبضاعة المرتجعة بحضور المطعون ضده ,
4. بسبب وصول البضاعة محل الشراكة تالفة حصلت خسارة في الصفقة بخسارة أجور الشحن ولازال ثمن البضاعة لدى التاجر الذي يواعد من حين إلى أخر بإرجاع الثمن ,
5. بعد حصول الخلاف بين الطاعن والمطعون ضده على الشراكة في صفقة الملابس حصل التحكيم من الطرفين ولم يكتب لذلك التحكيم النجاح ولم تدخل صفة الذواكر في التحكيم ,
6. في تاريخ 9/11/2017م رفع المطعون ضده دعوى إمام المحكمة التجارية مدعياً انه سلم للطاعن مبلغ صفة الذواكر مبلغ وقدرة ثلاثون ألف ريال سعودي وكذا مبلغ ألفين وخمسمائة دولار أمريكي وخمسمائة ألف ريال يمني كقيمة للبضاعة ثم ناقض دعواه وادعاء أنه سلم مبلغ إلفين وخمسة دولار أمريكي وخمسمائة ألف ريال يمني كسلفه ! وعلى أساس أن يتم الشراء من الطاعن مباشرة بالمخالفة للحقيقة .
7. أثناء النزاع أمام محكمة أول درجة أقر المطعون ضده أنه حول من المدعى به مبلغ خمسة عشر ألف ريال سعودي إلى التاجر بالسعودية كجزء من مبلغ الصفقة ولم يسلمها للطاعن .
8. رغم تناقض المطعون ضده في دعواه إلا أن محكمة أول درجة سايرته وحكمت له بموجب اليمين قبل أن يتم رد الطاعن على الدعوى أو تعتبره المحكمة منكراً للدعوى و الذي دفع ابتداء بجهالة الدعوى وألزمت المحكمة المطعون ضده برفع الجهالة إلا أن المدفوع ضده عجز عن رفع الجهالة عن دعواه,.
9. قدم الطاعن استئنافه على حكم محكمة أول درجة لعدة أسباب قانونية ابرزها خطأ المحكمة في تكييف العلاقة لثبوت الشراكة في المدعى به إلا إن الشعبة بعد عقدها عدد أربع جلسات أعرضت عن سماع الأدلة و مناقشة أسباب الطعن التي تؤكد أن محل الادعاء ليس مديونية وإنما شراكة ونطقت بالحكم قبل حتى أن تقفل باب الرافعة أو تقرر حجز القضية للحكم.

**ثانياُ :** **من الناحية الشكلية:**

استلمنا صورة من الحكم المطعون فيه بتاريخ / 11 /2021م ثم قدمنا هذا الطعن عليه بتاريخ 27/ 11/2021م وسددنا رسومه ودفعنا كفالته وفقاً للسند رقم المؤرخ 27/11/2021م والإشعار المؤرخ 27/11/2021م المرفقين بهذا الطعن مما يجعله مقدماً في مدته القانونية ولذلك نطلب الحكم بقبوله شكلاً عملاً بنص المواد (273-275-276-280) مرافعات .

**ثالثاً: أسباب الطعن بالنقض الموضوعية :**

نطعن ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره بالمخالفة لأحكام الشرع والقانون والخطأ في تطبيقهما وتأويلهما ومخالفته للنصوص والوقائع المعروضة على المحكمة ولقصور التسبيب وبطلانه مما يعني توفر موجبات قبول هذا الطعن موضوعاً وأسبابه المنصوص عليها بالمادة (292 ) مرافعات , وبالتالي لزوم التقرير ببطلان ذلك الحكم بإلغائه وإلغاء الحكم الابتدائي المؤيد به , وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها والفصل فيها مجدداً بإجراءات صحيحة وأسباب سليمة ,

**ونوجز لعدالة الدائرة تلك الأسباب بالاتي** :

**السبب الأول بطلان الحكم الطعون فيه لقصوره في التسبيب .**

1. باطلاع عدالة الدائرة على مسمى حيثيات الحكم المطعون فيه تجد أنها عبارة عن سرد لبعض أسباب الاستئناف دون مناقشتها والرد عليها والذي يتضح معه قصور التسبيب من عدم بيان الوجه القانوني الذي بني عليه الحكم ولا يغني عن ذلك قول الشعبة بان المستأنف لم يأتي بأي جديد يؤثر في سلامة النتيجة التي انتهت إليها محكمة أول درجة وذلك قصور مبطل للحكم عملا بنص المادة (231) مرافعات التي أوجبت أن تكون الأحكام مسببه وقد اوجب القانون على المحكمة عند إصدار حكمها أن تناقش في أسبابها ما ورد إليها وما جاء في الطعن والرد عليه وتفنيد ذلك وترد عليه وتبين حجج الطاعن وتبين أيضا رأيها فيما قدمه تأييداً لطعنه ووجاهة ذلك من عدمه ثم أن يكون منطوق حكمها مبنياً على أسباب سائغة ومقتضبة وكل ذلك لا يغني عنه القول بان (الثابت انشغال ذمة المستأنف بمبلغ ثلاثين ألف ريال سعودي ..مقابل الاتفاق بينه وبين المستأنف ضده..وانه استقامت الشهادة المسموعة أمام محكمة أول درجة بتلك المبالغ )دون ذكر مضمون تلك الشهادة وقد درجة المحكمة العليا بأحكامها إلى نقض مثل تلك الأحكام بسبب قصورها في التسبيب وإعادتها إلى محكمة الاستئناف لتسبيبها علاوة على أن الشعبة مصدرة الحكم أهدارة وجوه دفاع الطاعن وشهادة الشهود الصريحة والواضحة المثبتة عدم استلام الطاعن جزء من المبالغ المحكوم بها وأن المطعون ضده قام بارسلها للبائع في السعودية مباشرة وبما أن المادة (231) مرافعات رتبه بطلان الحكم الذي لم يناقش وسائل الدفاع الجوهرية وأوجبت نقضه لتوفر موجب النقض المقرر بالمادة (292) مرافعات فإننا نطلب من عدالة الدائرة الموقرة الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة التجارية المختصة لنظرها والفصل فيها وفقاً للشرع والقانون .

**السبب الثاني الغموض في التسبيب وعدم الوضوح والذي يتجلى بالاتي:.**

1. **عدم الوضوح :** حيث أن الشعبة مصدرة الحكم أجملت في تسبيبها للحكم إجمالاً شديداَ واقتضبت ذكر الوقائع حتى كان حكمها مبهماً والمعلوم شرعاً وقانوناُ أن تسبيب الأحكام القضائية يعني تضمين حكمه ما اقتنع به من الأسباب الواقعية والقانونية الكافية لتبرير منطوقة بما في ذلك رده على الطلبات والدفوع التي تقدم بها الخصوم أثناء سير الخصومة أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجهله مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام وبذلك تكون المحكمة تجاهلت كل ذلك عندما لم تبين كل ذلك الأمر الذي يكون حكها معيباُ لقيامه على تسبيب غير مقنع بما يستوجب نقضه ,
2. **الغموض المعيب في التسبيب :** المعلوم قانوناً أن تسبيب الأحكام يعني بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت عليها المحكمة حكمها حيث أنه لا يكفي لتسبيب الحكم أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل لا بد أن يكون لها وجود مادي ويجب أن تستمد الأسباب من إجراءات الدعوى وبرجوع عدالة الدائرة الموقرة إلى ما جاء في حيثيات الحكم وأسبابه والتي تجدون أنها وردت مجملة فيما أثبتته أو نفته من بعض الوقائع التي يستلزم الأمر الوقوف على حقيقتها لبحث التطبيق القانوني على الوجه الصحيح حيث غاب ذكرها لبيان مدى صحة الشراكة بين الطرفين من عدمه من خلال الوقائع المثبتة بشهادة الشهود فضلاً عن أفاضة الشعبة في ذكر أسماء الشهود دون ذكر مضمون شهادتهم وتفنيدها ومناقشتها ودون استخلاص النتيجة منها في الحكم بحيث يمكننا القول بان واقعة الدعوى وما قدم فيها من أدلة أثبات لم تستقر في ذهن الشعبة حيث أقامت قضائها على ما لا سند له في الأوراق بناء على تحصيل خاطئ لما هو ثابت في ملف القضية ,.

**السبب الثالث / الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع /**

المقرر شرعاً وقانوناً أن أسباب الحكم إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط يعتبر معه أسباب الحكم مشوبه بالفساد في الاستدلال ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة أثبتت وقائع ظنية غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع القضائي فباطلاع عدالة الدائرة إلى الأدلة المقدمة من الطرفين يتضح لها أن الوقائع المثبتة تؤكد أن محل الادعاء هو شراكة بين الطرفين تخضع للقواعد القانونية المنظمة للشراكة واعتمادها على نفي ذلك بمزعوم شهادة ذكر فيها بان الطاعن أفاد بان صفقة الذواكر محل الادعاء خارج عن شركتهما في الملابس فذلك لا ينفي الشراكة في موضوع صفقة الذواكر محل الادعاء باعتبارها مواضيع مختلفة لا كما خيل للشعبة بالمخالفة للحقيقة إذ أن الشركة تكون في عدة صفقات والثابت أنها في صفة شراء الذواكر محل الادعاء كما في صفقة شراء الملابس وبذلك فان إقامة الحكم قضاءه كان على واقعة استخلصتها الشعبة بناً على أسباب ظنية غير ثابتة الأمر الذي يجعل الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه وفي قضيتنا هذه يا أصحاب الفضيلة العلماء فإن الشعبة ذهبت إلى ابعد من ذلك بمخالفتها لما تضمنته الأدلة من وقائع تثبت قيام المطعون ضده بإرسال جزء من قيمة الصفقة إلى التاجر في المملكة العربية السعودية مباشرة وثبوت وصول البضاعة إلى صنعاء وفحصها والذي تبين أنها معيبة وقرار المطعون ضده مع الطاعن بإرجاعه إلى مرسلها وطلب استرجاع الثمن مع أن الطاعن قد طلب مهله من المطعون ضده لإرجاع الثمن من التاجر إلا أن ذلك لا ينفي الشراكة بين الطرفين في الصفقة وما يعزز ثبوت الشراكة أقرر المطعون ضده بقيام الشركة بينه وبين الطاعن في شراء الملابس وهي واقعة منفصلة عن محل الادعاء وآية ذلك أن محل الادعاء هو شراكة بين الطرفين وليس دين متعلق بالذمة كما خيل للشعبة بالمخالفة للحقيقة إذ أهملت الشعبة في حيثيات حكها بعدم ذكرها لتلك الوقائع وهي بذلك تكون قد أهدرت الأدلة وأفرغتها من مضمونها وأقامت قضائها على معلومات وأسباب ظنية غير ثابتة ولا ورود لها وذلك عندما أخطاة في تكييف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدها التكييف الصحيح ما أوقعها في البطلان البين خطئاه مما يجعل حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

**السبب الرابع/ بطلان الحكم لمخالفته للقانون لصدوره قبل قفل باب المرافعة ودون حجز القضية للحكم وتحديد موعد النطق به الأمر الذي يعد فيه إخلال بحق الدفاع /**

وآية ذلك أن الحكم محل الطعن بالنقض وكما تجد عدالة الدائرة صدر دون قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم وتحديد موعد النطق و ذلك ثابت في محاضر جلسات المحاكمة فبالاطلاع على محضر جلسة 4/4/2021م السابق على جلسة النطق قررت فيه المحكمة استكمال الاطلاع والتأجيل إلى جلسة 13/6/2021م وفي الموعد المحدد قامت بالنطق بالحكم في القضية دون أن يسبق ذلك أقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم وتحديد موعد النطق بالحكم الأمر الذي يعد فيه إخلال بحق الدفاع الأمر الذي يؤكد بطلان ذلك الحكم لمخالفته للقانون وما أوجبته نص المادة (220) من قانون المرافعات على المحكمة عند حجز القضية للحكم أن تحدد موعدا النطق به لان النطق بالحكم من غير أن يسبقه قفل باب المرافعة يعد إخلالاً بحق الدفاع وأن الحكم قد صدر من غير أن يمكن الخصوم من تقديم ما تبقى لديهم من أدلة أو دفاع ومن دون أن يتم إخطارهم بذلك كما لم يتم حجز القضية للتحصيل طبقاً لقانون المرافعات مما يجعل الحكم باطلاً لمخالفته إجراءات جوهرية تتعلق بحق الدفاع .

**السبب الخامس بطلان الحكم ألاستئنافي لبطلان ما بني عليه :**

معلوم لعدالة الدائرة الموقرة أن الشعبة ملزمة بالتقيد بقواعد الإثبات عند تقديرها للأدلة وإعمالها وإن تلك القواعد أمرة متعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق , وعند تأمل عدالة الدائرة الموقرة لما بنت عليه الشعبة حكمها تجد بطلان ذلك البناء وبطلان بنائه ومستنده وانعدام أساسه القانوني مما يجعل الحكم المطعون فيه باطلاً إذ عول على مزاعم المطعون ضده المتناقضة المخالفة للثابت في الوقائع المثبتة بالأدلة وشهادة الشهود إذ الثابت أن المبالغ المحكوم بها على الطاعن محل شركة بين الطاعن والمطعون ضده وأن جزء من المبالغ المحكوم بها على الطاعن لم تسلم له إذ حولها المطعون ضده إلى التاجر بالمملكة العربية السعودية مباشرة ولا يجوز تحميل الطاعن تلك المبالغ على فرض صحة دعوى المطعون ضده وهذه الوقائع لا تناكر حولها وذلك ثابت بما هو مدون في محصل النزاع وشهادة الشهود التي أثبتت أن المطعون ضده حول مبلغ خمسة عشر ألف ريال سعودي بنفسه مباشرة للبائع في المملكة العربية السعودية متصرفاً بذلك تصرف الشريك والمطعون ضده مقر بان هذا المبلغ الذي حكم به حوله بنفسه للغير كجزء من ثمن صفقة الذواكر (كمساهمة في الشراكة) كما أثبتت شهادة الشهود أن البضاعة محل الشراكة وصلت إلى صنعاء وإنها لم تعجب الطرفين لوصولها تالفة وتم إرجاعها بموافقة الطرفين (الطاعن والمطعون ضده ) مما يؤكد معه مخالفة الحكم الطعين للثابت في الأوراق من وقائع تؤكد حصول الشركة وأن المبلغ المحكوم به ليست دين وإنما محل شراكة بيت الطرفين ,فقد أخطئت الشعبة في تكييف العلاقة بين أطراف الدعوى وتجاوزت الشعبة مصدرة الحكم ذلك الخطأ وخاضت بشكل عشوائي فيما زعمته في حيثياتها من الجزم بأنه لم تصل البضاعة رغم أن المطعون ضده لا ينكر أنه تم إرجاعها للبائع في السعودية بعد وصولها وبالتالي فإن الشعبة بتخميناتها واستنتاجاتها الخاطئة تلك قد خالفت بشكل وأضح الأدلة المعروضة وعدم مناقشتها لها

.

**أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة المدنية** ونحن نتقدم إلى فضيلتكم بهذا الطعن القانوني لبطلان الحكم المطعون فيه ونحن على ثقة بعدالتكم في إحقاق الحق وإزهاق الباطل أن الباطل كان زهوقا .

**لذلك واستناداً للمواد إلى ما ذكر نطلب من عدالة الدائرة الموقرة الأتي :**

1. **قبول الطعن شكلاً وموضوعاً لرفعه في الميعاد القانوني.**
2. **الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن الشعبة التجارية الأولى بالأمانة محل الطعن لمخالفته للشرع والقانون .**
3. **الحكم للطاعن بالمخاسير والاغرام والمصاريف القضائية .**
4. **طلب وقف التنفيذ: استناداً لأحكام المادة (294/ب) مرافعات واتقاء لتبعات وإضرارا حكم الشعبة المطعون فيه ضد الطاعن وباعتبار ما قضى به الحكم المطعون فيه ضرر جسيم على الطاعن فانا نطلب من الدائرة الموقرة الأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى الفصل في موضوع الطعن الأصلي .**

وفقكم الله والسلام عليكم ..

|  |  |
| --- | --- |
|  | الطاعن / **. أحمد علي أحمد الجبوبي** |
|  |
|  |